التكامل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب

م.د. حسام عبد الأمير خلف

كلية القانون – جامعة بغداد

ملخص

يواجه المجتمع الدولي اليوم حالات متعددة ومشاكل معقدة تمتد أثارها ما وراء الحدود، الأمر الذي يهدد السلام والأمن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، حيث يمثل الإرهاب أحد مظاهر أبشع هذه المشاكل، فقد أصبح حقيقة واقعة تؤثر على الأمن العالمي من خلال قدرته على التأثير في بلدان متعددة، الأمر الذي يؤكد على أهمية وضرورة التنسيق والتكامل بين مختلف فروع القانون الدولي العام، بأعتباره إلأطار الذي يمكن من خلاله أن تتلاءم أنشطة مكافحة الإرهاب الوطنية والدولية والسماح للدول بالتعاون على نحو فعال مع بعضها البعض لمواجهة الإرهاب. هذا الإطار يتضمن بفروعه المختلفة أدوات تتناول جوانب محددة من مكافحة الإرهاب تتكامل فيما بينها نحو الهدف الأساس الذي تسعى إلى تحقيقه وهو حماية الإنسان والمحافظة على كرامته الإنسانية.

Résumé

Aujourd'hui, la communauté internationale confronte à de multiples cas et des problèmes complexes qui s’étendent leurs effets au-delà des frontières, ce qui menace la paix et de la sécurité au niveau national, régional et international, où le terrorisme représente ici l'un des plus graves de ces problèmes. En effet, ce phénomène est devenu une réalité qui touche la sécurité mondiale grâce à sa capacité d'influencer dans plusieurs pays, ce qui souligne l'importance et la nécessité d'une coordination et d'intégration entre les différentes branches du droit international public, en tant que cadre dans lequel peut adapter les activités nationales et internationales de lutte contre le terrorisme et de permettre aux États de coopérer efficacement entre eux pour lutter contre le terrorisme. Ce cadre comprend, dans ses différentes branches,

instruments traitant des aspects spécifiques de la lutte contre le terrorisme qui sont intégrés les uns aux autres pour atteindre l'objectif principal, qui se réside à la protection de l'homme et la préservation de sa dignité humaine.

مقدمة

لقد شهد المجتمع الدولي أعمال عنف وجرائم خطيرة في زوايا مختلفة من العالم، في بعض الأحيان قد ذهبت هذه الجرائم البشعة دون عقاب، مما شجع الكثير من الناس على ارتكاب المزيد، في هذا الخصوص، قال كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، أن القرن ٢٠ شهد أسوأ أعمال عنف في تاريخ البشرية، ووفقاً له، خلال السنوات الـ ٥٠ الماضية، اندلعت أكثر من ٢٥٠ الصراعات حول العالم، حيث قد لقي أكثر من ٨٦ مليون من المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال، حتفهم، كما حرموا أكثر من ١٧٠ مليون شخص من حقوقهم وممتلكاتهم وكرامتهم، ومعظم هؤلاء الضحايا تم نسيانهم ببساطة وكان هناك عدد قليل من القادة تمت أحالتهم للعدالة[١] .

في نهاية الحرب العالمية الثانية، قد اعترف المجتمع الدولي بخطورة هذه الجرائم وتعهد بمعاقبتها، وفي هذا السياق تم إنشاء المحاكم خاصة، مثل المحكمة العسكرية في نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة الجرائم البشعة مثل الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والاستعباد الجنسي. علاوة على ذلك، في أعقاب الأحداث المأساوية في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، استجاب مجلس الأمن للأمم المتحدة من خلال إنشاء محكمتان جنائيتين متخصصين على أمل تقديم مرتكبي الجرائم البشعة التي عصفت إلى عدالة الأمم.

مع ذلك، يواجه المجتمع الدولي اليوم حالات متعددة ومشاكل التي تمتد أثارها ما وراء الحدود الأمر الذي يهدد السلام والأمن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي على حد سواء، ويمثل الإرهاب أحد مظاهر أبشع هذه المشاكل. فمنذ ثلاثين عاماً، والإرهاب يشغل بأنتظام مشهد السياسة الاعلامية، ومن بين القضايا التي تؤثر بشكل مباشر على الناس في جميع أنحاء العالم، فإنه لا زال واحد من الأولويات في جدول أعمال السياسة الخارجية لمختلف الحكومات،

ويعود ذلك إلى سببين اساسين: الأول الإرهاب يشكل بأمتياز العنف السياسي الحديث، ثانياً أنه يشكل خطراً على العالم.

إن الإرهاب ظاهرة معقدة ومتغيرة باستمرار، كما الدوافع له، مصادر تمويله، اساليبه واهدافه تتغير باستمرار، فمن الصعب جداً وضع استراتيجية من شأنها أن تتعامل مع هذه القضية على نحو فعال، لا سيما أنه في الاونه الأخيرة أصبح ذا طابع عبر وطني على نحو متزايد، بحيث أصبح الإرهاب حقا تهديداً عالمياً يتطلب تدخل وتدابير وقاية ذات طابع عالمي أيضاً في المدى القصير أو الطويل للقضاء على العوامل الأساسية التي تشجع على انتشار الإرهاب، بالإضافة إلى وضع قدرات الدول على منع ومكافحة هذه الظاهرة.

في هذا الخصوص، توجد هناك مجموعة كبيرة من النصوص القانونية الدولية التي تعني مباشرة في مكافحة الإرهاب، ويمثل القانون الدولي، ضمن هذه المجموعة، إلأطار العام الذي يمكن من خلاله أن تتلاءم ووتتكامل أنشطة مكافحة الإرهاب الوطنية والدولية والسماح للدول بالتعاون على نحو فعال مع بعضها البعض لمواجهة الإرهاب. هذا الإطار يتضمن أدوات تتناول جوانب محددة من مكافحة الإرهاب جنباً إلى جنب مع غيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، حماية حقوق الإنسان أو اللاجئين أو تطوير قانون الحرب والتي بدورها تشكل السياق الأوسع الذي تجري ضمن نطاقه أنشطة مكافحة الإرهاب .

وبقدر ما يتعلق بموضوع بحثنا، فإننا سوف نلقي الضوء على أدوات مكافحة الإرهاب، ضمن الأطار العام، الذي يشمل كلا من القانونين الدولي الجنائي والدولي الإنساني وبيان مدى أوجه التكامل بينهما في هذا الميدان، وسيكون ذلك من خلال محورين: الأول يتطرق إلى بيان موقف القانون الدولي الجنائي من الإرهاب (المبحث الأول)، أما الثاني سيتم تكريسه لدراسة دور القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: موقف القانون الدولي الجنائي من الإرهاب

إن بيان هذا الموقف يتطلب في بادئ الامر معرفة مكونات القانون الدولي الجنائي، حيث يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام القانوني والأجتماعي للدول، بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به[٢].

يظهر من هذا التعريف أن هناك مكونان اساسيان للقانون الدولي الجنائي، الأول يتضمن بعد معياري الذي يتجسد بالقواعد القانونية (اتفاقيات دولية، اتفاقيات اقليمية، قرارات أممية ...الخ)، والثاني يحتوي على بعد تنفيذي أو مؤسساتي يسهر على تنفيذ هذا القانون بواسطة العقاب على الأعمال الماسة به وهي تشمل بدورها (الآليات والمحاكم الدولية الجنائية) أو ما يسمى بالعدالة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: البعد المعياري للقانون الدولي الجنائي ودوره في مكافحة الإرهاب

هناك نوعين من المصادر المهمة لمكافحة الإرهاب، والتي تشكل أساس القانون الدولي الجنائي: الاول يتضمن الاتفاقيات الدولية أما النوع الثاني فيشمل متطلبات أو اوامر واردة في القرارات ذات الصلة .

اولا:المصادر الأتفاقية

قبل اتخاذ مجلس الامن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب (CCT)، كان المجتمع الدولي قد أصدر بالفعل ١٢ صكاً من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبالغ عددها حالياً ١٦ صكاً. بيد أن معدل انضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات كان منخفضاً، ونتيجة لتركيز الانتباه على مكافحة الإرهاب منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي يدعو الدول

إلى أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك الدولية، ارتفع معدل الانضمام إليها، حيث صدَّق أو انضم حواليْ ثلثيْ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ما يقارب ١٢١ دولة، على ما لا يقل عن ١٠ من الصكوك الـ ١٦، ولم يعد هناك أي بلد لم يوقع على أحد تلك الصكوك على الأقل أو ينضم إليه[٣].

بشكل عام، ومنذ عام ١٩٦٣، تم أعتماد من قبل المجتمع الدولي ما يقارب ١٣ اتفاقية عالمية لمنع الاعمال الإرهابية، هذه الاتفاقيات جاءت في مختلف الميادين، منها الطيران المدني، البحري، النووي، المواد المتفجرة، متعلقة بسلامة الأفراد وفي المسائل المالية...الخ.

١. مجال الطيران الدولي

أ. الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو ١٤ سبتمبر ١٩٦٣)[٤]

هذه الاتفاقية تطبق على أي أعمال تهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات على متن طائرة مدنية وتعمل في الملاحة الجوية الدولية، ويتضمن تغطية ارتكاب أو نية لارتكاب الجرائم وبعض الأفعال الأخرى على متن الطائرات المسجلة في دولة متعاقدة في الطيران فوق أعالي البحار وأية مناطق أخرى خارجة عن أراضي أي دولة بالإضافة إلى المجال الجوي التابع لأية دولة متعاقدة، حيث يجوز ممارسة الولاية القضائية الجنائية من قبل الدول المتعاقدة الأخرى من دولة التسجيل في ظل ظروف محدودة، بمعنى عندما يطلب من ممارسة الولاية القضائية بموجب الالتزامات الدولية المتعددة الأطراف في مصلحة الأمن القومي.

ب. اتفاقية سنة ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) بشأن اختطاف الطائرات[٥]

تم أعتماد هذه النص بعد تزايد الهجمات على الطائرات، لا سيما في عام ١٩٧٠ حيث تم تحويل مسار ثلاث طائرات في مطار الزرقاء، في الأردن، من قبل الجبهة الشعبية لجورج حبش[٦].

وبموجب هذه الأتفاقية تتعهد الدول بتجريم قيام أي شخص على متن طائرة في رحلة جوية بـ (الاستيلاء غير المشروع على تلك الطائرة بالقوة أو التهديد باستخدامها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف، والسيطرة عليه)، أو محاولة ارتكاب تلك الأعمال...الخ. كما تقضي بأن تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أو تقديمهم إلى العدالة؛ وتقضي بأن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنصوص عليها بموجب الاتفاقية.

ت. اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال) بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية[٧]

تقضي هذه الاتفاقية بتجرّيم قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة؛ أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛ كذلك تقضي بأن تجعل الدول الأطراف في الاتفاقية

تلك الأفعال جرائم يُعاقب عليها بـ "عقوبات قاسية"؛ بالإضافة بأن تقوم الدول الأطراف التي قبضت على المجرمين إما بتسليمهم أو تقديمهم إلى العدالة[٨].

٢. المجال البحري

أ. اتفاقية سنة ١٩٨٨ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية بشأن الأنشطة الإرهابية على متن السفن[٩]

في مجال الملاحة البحرية، تم إعتماد هذه الأتفاقية في ١٠ آذار عام ١٩٨٨، تحت أشراف المنظمة البحرية الدولية (OMI) لمواجهة الأعمال الإرهابية، وهي تستجيب بشكل أكثر إلى الرغبة في حماية قطاع بالفعل تحت تهديد الأعمال الإرهابية أكثر من منع الهجمات[١٠]. ولقد وضعت هذه الأتفاقية نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد الملاحة البحرية الدولية يشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي[١١].

ب. بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، والمتعلق بالأنشطة الإرهابية على المنشآت الثابتة في المناطق البحرية[١٢]

بموجب هذا البروتوكول تم إنشاء نظاماً قانونياً ينطبق على الأعمال الموجهة ضد المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري يُشبه النظم الموضوعة للطيران الدولي[١٣].

٣. المجال النووي

أ. اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية المواد النووية سنة ١٩٨٠) بشأن حيازة المواد النووية واستخدامها بشكل غير مشروع

تم أعتماد هذه الاتفاقية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، وفتحت للتوقيع في كل من فيينا ونيوريوك بتاريخ ٣ مارس ١٩٨٠ بعد سنتان من التفاوض[١٤]. تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول لضمان تطبيق اجراءات سريعة ومتكاملة، لتحديد مواقع المواد النووية المهرّبة واسترجاعها، والتخفيف من أيّ نتائج إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

ب. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥

تم اعتمادها في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وفتحت للتوقيع في ١٤ سبتمبر من عام ٢٠٠٥[١٥]، يوم افتتاح مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة، هذه الاتفاقية وقعت من قبل ٨٢ دولة عضو خلال ٣ أيام خلال أستمرار الاجتماع رفيع المستوى. وتشمل هذه الاتفاقية مجموعة كبيرة من الأفعال والأهداف الممكنة، كما تشجع الدول على التعاون في منع الهجمات الإرهابية بتبادل المعلومات والتعاون في سياق التحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المطلوبين؛ وتتناول كلاً من حالات الأزمات (مساعدة الدول على حل الأزمات) والحالات التي تلي الأزمات (تأمين المواد النووية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية).

بالإضافة إلى هذه الأتفاقيات، نذكر مجال المواد المتفجرة الذي يشمل بدوره اتفاقية سنة ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها تنص على التمييز الكيميائي لتيسير كشف المتفجرات البلاستيكية، لمكافحة تخريب الطائرات[١٦]؛ كذلك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لسنة ١٩٩٧ [١٧]. أما في مجال سلامة الأفرد، فهناك اتفاقية سنة ١٩٧٣ بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، بشأن الاعتداءات على كبار المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين؛ الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٧٩ بشأن مناهضة أخذ الرهائن (اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن). واخيراً فيما يتعلق بالمسائل المالية نجد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩.

من جانب آخر، هناك على المستوى الأقليمي عدد من الأتفاقيات، التي تدخل ضمن إطار القانون الدولي الجنائي، لمكافحة الإرهاب، نذكر على سبيل المثال: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والبروتوكول المعدل لها المعتمدة في ٢٧ كانون الثاني من عام ١٩٧٧[١٨]؛ الأتفاقية الأروبية لمنع الإرهاب المعتمدة في ٢٦ آيار عام ٢٠٠٥؛ أتفاقية مجلس اوربا حول غسيل الأموال، وكشف، مصادرة والاستيلاء على منتجات الجريمة وتمويل الإرهاب ١٦ آيار ٢٠٠٥...الخ .

ثانياً: القرارات ذات الصلة[١٩]

تأتي القرارات ذات الصلة تكميلية للأتفاقيات أعلاه، بأعتبارها تتضمن معايير عالمية لمكافحة الإرهاب، حتى إذا جاءت لتجريم السلوك الإرهابي. قبل أحداث ١١ من سبتمبر، كانت القرارات، سواء المعتمدة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن، مجرد لقمع سلوك محدد، بمعنى آخر، كانت معنية بجوانب خاصة ومحددة من الإرهاب. على سبيل المثال القرار A/RES/220 في ٢٧ شباط من عام ٢٠٠٣ حول أخذ الرهائن؛ كذلك القرار S/RES/ 635 في ١٩٨٩ حول وسم المتفجرات؛ أو سلسلة القرارات المتعلقة بالقاعدة وطالبان لا سيما القرار ١٢٦٧ في ١٩٩٩ الموضوع من قبل لجنة العقوبات ضد القاعدة وطالبان، أو ضد دول معينة بسبب دعمها للإرهاب، إضافة إلى القرارات حول حقوق الأنسان ومناهضة الإرهاب.

ومنذ هجمات ١١ من سبتمبر عام ٢٠٠١، فإن القرارات المتخذة من قبل الأمم المتحدة، على الرغم من معالجتها حالات محددة، تندرج في الإطار الشامل لمكافحة الإرهاب، كما هو الحال بالنسبة إلى القرار١٣٧٣ في عام ٢٠٠١ بخصوص إنشاء لجنة خاصة لمكافحة الإرهاب؛ كذلك القرار ١٦٢٤ في عام ٢٠٠٥ حول حظر التحريض على أرتكاب الأعمال الإرهابية.

١. القرار ١٣٧٣

في أعقاب هجمات ١١ من سبتمبر، أعتمد مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٨ سبتمبر من عام ٢٠٠١ القرار ١٣٧٣ الذي تم بموجبه إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب والمسؤولة على تطبيق القرار. لقد تضمن هذا القرار ١٠ فقرات، حيث نجد في الفقرات من ١ إلى ٣ (والتي تقسم بدورها إلى ١٨ فقرة فرعية) أحكام مادية في غاية الأهمية، إذ تتضمن ألتزامات يجب على كافة الدول الوفاء بها. في جوهرها، هذه الفقرات تعالج بالخصوص : منع وقمع تمويل الإرهاب (فقرة ١)؛ منع وتجريم جميع الأعمال الإرهابية (فقرة٢) والتعاون الدولي والمصادقة على ١٢ اتفاقية عالمية ضد الإرهاب.

٢. القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

لقد وجه مجلس الأمن الدولي، في القرار المعتمد بتاريخ ١٤ سبتمبر من عام ٢٠٠٥، دعوة إلى جميع الدول، إلى الضرورة القصوى لمكافحة الإرهاب واتخاذ أجراءات معينة، لا سيما الحظر بنص القانون التحريض، وأن تمنع مثل هذا التصرف وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص (توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى إعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف). كذلك، دعا القرار جميع الدول إلى تقديم تقرير إلى لجنة مكافحة الإرهاب، ضمن إطار مشاوراتهم الدائمة، حول الأجراءات التي يمكن أتخاذها لتنفيذ هذا القرار.

المطلب الثاني: العدالة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الإرهاب

يتمثل البعد الأخر للقانون الدولي الجنائي في الآليات التنفيذية أو ما يسمى بالمحاكم الجنائية الدولية، والتي تعتبر، في نفس الوقت، من بين أهم وسائل تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه[٢٠]. حيث إنشأ المجتمع الدولي، وبصورة تدريجية تجسد تطور القانون الدولي الجنائي،

عدة محاكم لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني أبتداءاً من المحاكم العسكرية مروراً إلى المحاكم الخاصة، المحاكم المختلطة ثم توجت هذه الجهود بوضع نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[٢١].

اولاً: دور المحاكم الخاصة Tribunaux ad hoc

في ظل عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة، أنشأ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن (العمل على تهديد السلام وخرق السلام وأعمال العدوان، محكمتين متخصصتين. ففي ٢٥ آيار ١٩٩٣، بموجب القرار ٨٢٧ تم إنشاء لمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مع أختصاص لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في هذا المنطقة منذ ١ كانون الثاني ١٩٩١. ثم في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤، أنشأ القرار ٩٥٥ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا أو المرتكبة من قبل المواطنين الروانديين على أراضي الدول المجاورة، ما بين ١ آيار و ٣١ كانون الأول عام ١٩٩٤ [٢٢].

إن هاتين المحكمتين تم إنشاؤهما على حد سواء بقرار سياسي، للتحقيق ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم[٢٣]، مهما كانت مهامهم أو ظائفهم وقت أرتكاب الفعل. وكان وجودها يقتصر على حد سواء إلى وقت – ٢٠٠٨ وهو التاريخ النظري المقرر من قبل الأمم المتحدة لوقف عمل هذه المحاكم – وكان لكلاهما أسبقية على المحاكم الوطنية في البلدان المعنية وعلى تلك من أي دولة أخرى.

فيما يتعلق بالإرهاب، لقد اشتملت الأحكام القانونية المتعلقة بالموضوع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على لفظة (***أفعال إرهابية***) بشكل صريح، عند منح

هذه المحكمة الجنائية السلطة القضائية للنظر في مخالفات القواعد الدولية المرتبطة بالقانون الإنساني، لا سيما المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب عام ١٩٤٩ [٢٤]. وهذا يدل على أن واضعي هذا النظام الأساسي قد اعتبروا أن هذه الأفعال الإرهابية قد تصل إلى فئة جرائم الحرب.

أما بالنسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فلقد فضلت استعمال لفظة (جريمة نشر الهلع) للدلالة على جريمة الحرب المعنية بدلًا من (الإرهاب)[٢٥].

ثانياً: دور المحاكم المختلطة Tribunaux mixtes

بعيداً عن المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، هناك عدد من المحاكم المختلطة، والتي يمكن تعريفها بأنها المحاكم (التي تنطوي على العدالة الوطنية تحت إشراف دولي) [٢٦]، والتي اخذت على عاتقها البت في قضايا جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فهناك المحكمة الخاصة لسيراليون[٢٧] والتي تم إنشائها بشكل مشترك من قبل حكومة سيراليون والأمم المتحدة[٢٨]، كما تتمتّع باختصاص على الجرائم ضد الإنسانية ومخالفات كل من المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي، والتي بدورها تمنح المادة ٣ (ي) من النظام الأساسي لعام ٢٠٠٠ ايضاً لمحكمة سرياليون الخاصة سلطة قضائية على (***الأفعال الإرهابية***) [٢٩]، بالإضافة إلى كافة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وبعض الجرائم الجنائية التي ينص عليها قانون سيراليون[٣٠].

من جانب آخر، هناك غرف استثنائية في محاكم كمبوديا والتي أنشئت، بعد المفاوضات مع الأمم المتحدة، اعتمدت الحكومة في كمبوديا عام 2001 قانونًا (عدل عام 2004 في ضوء اتفاقية 2003 مع الأمم المتحدة)، لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر والجرائم المرتكبة في خلال فترة ظهور كمبوتشيا الديمقراطية ١٩٧٥ [٣١]، بالإضافة إلى محكمة الدولة في

البوسنة والهرسك، وهي محكمة خاصة مسؤولة عن البت في جرائم الحرب التي ارتكبت خلال الصراع ١٩٩٢-١٩٩٥ تشكل أيضاً أمثلة من المحاكم المختلطة التي يجلس فيها القضاة الوطنيين والدوليين معاً.

من جانب آخر، هناك المحكمة الخاصة في لبنان المسؤولة عن محاكمة المتهمين باغتيال رفيق الحريري، رئيس الوزراء اللبناني السابق، وقد أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية عملاً بقرار ١٦٦٤ (٢٠٠٦) الصادر في ٢٩ آذار ٢٠٠٦، والتي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٧٥٧ (٢٠٠٧). مع ذلك، فإن المحكمة الخاصة بلبنان، التي تضم قضاة لبنانيين ودوليين، تختلف من المحاكم المختلطة الأخرى المذكورة أعلاه حيث تم إنشاؤها للتعامل مع الجريمة السياسية التي استهدفت شخص معين من خلال ***عمل إرهابي*** وليس لارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: دور المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

تختلف المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عن المحاكم الخاصة في أنها تمثل محكمة دائمة ذات نطاق دولي (ولايتها القضائية لا تقتصر على بلد أو منطقة من العالم)، وينبع إنشائها من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٢]، وهكذا تم تسميتها لأنها اعتمدت في روما (إيطاليا) في ١٧ تموز ١٩٩٨ من قبل المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية[٣٣].

بموجب نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية على جريمة الإبادة الجماعية؛ الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[٣٤]. علاوة على ذلك، تم أدرج جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣٥].

للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية ممارسة اختصاصها على الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، مع ذلك، أنها لا تملك الولاية القضائية العالمية، فهي لا يمكن أن تمارس ولايتها القضائية إلا في الحالات التالية:

- إذا كان المتهم من رعايا دولة طرف أو دولة التي وافقت على قبول اختصاص المحكمة [٣٦]؛
- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو دولة التي وافقت على قبول اختصاص المحكمة؛ أو إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت [٣٧].

بالنسبة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية من الإرهاب، فقد كان هناك جدال محتدم حول مدى أختصاص المحكمة بجرائم (الإرهاب) ، حيث إن فكرة ادراج جريمة الارهاب في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليست جديدة، حيث كانت هناك محاولات سابقة [٣٨]، وتم تكرارها من قبل لجنة القانون الدولي (ILC) في عام ١٩٩٤، في مشروع نظامها الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال الاجتماعات التحضيرية في مؤتمر روما لعام ١٩٩٨، حيث جاء فيه : لغرض هذا النظام الأساسي، فإن (جريمة الإرهاب) تعني[٣٩] : ١) العمل ،تنظيم ، رعاية، الأمر، تسهيل ،تمويل ،تشجيع أو التسامح مع أعمال العنف ضد المواطنين أو الممتلكات من دولة أخرى لاثارة الذعر والخوف وانعدام الأمن بين القادة، ومجموعات من الناس أو الجمهور أو السكان، أيا كانت الاعتبارات والأهداف السياسية والفلسفية والأيديولوجية والعرقية والإثنية، دينية أو غير ذلك قد يكون ذريعة لتبرير تلك الأعمال؛ (...) الخ.

مع ذلك، أظهرت الأستطلاعات الرسمية من المواقف من قبل الوفود أن عدداً كبيراً من البلدان لديها تحفظات جدية بشأن إدراج جريمة الإرهاب لأسباب عدة [٤٠]: من الناحية القانونية، أن أهم تلك الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب (فضلاً عن تهريب المخدرات) لا تعكس القانون الدولي العرفي بنفس قدر الجرائم الرئيسية. من الناحية العملية، كان يعتقد أن هناك خطراً من طمر المحكمة تحت سيل من جرائم أقل أهمية نسبياً، حيث ترى بعض الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة، أن هذه الجرائم كانت أكثر ملاءمة لممارسة السلطات الوطنية والآليات التقليدية للتعاون الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية. على الصعيد السياسي، واحدة من أسباب الرئيسية التي تبرر صعوبة قبول جريمة الإرهاب كان يكمن في غياب وجود تعريف مقبول عموماً لهذه الجريمة، لذلك فإن إدراجه سيكون مصدراً خطيراً لتسييس المحكمة[٤١].

المشكلة الثانية تكمن في الخلط بين المفهوم بممارسة (ارهاب الدولة)، والتي بالنسبة للبعض تشمل ايضاً عمل (ترويع السكان بالكامل) في فترة الاحتلال كذلك سياسة العدوان والضغط الاقتصادي، بينما رأى البعض الآخر أنها مجرد تورط بعض الدول في ارتكاب أعمال الإرهاب الفردي. المشكلة الثالثة هي شرعية الردود على الإرهاب، وخاصة إذا تم استخدام القوة العسكرية، التي جاءت بها بعض الاتفاقيات المناهضة للإرهاب، بما في ذلك آخرها، لحماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة [٤٢].

هذه المشاكل السياسية التقليدية[٤٣] قد منعت إدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن هذا لا يمنع من أمتداد الولاية القضائية للمحكمة على الأعمال الإرهابية إذا كانت ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما يجسد احد اوجه التكامل مع القانون الدولي الإنساني كما سنرى لاحقاً.

المبحث الثاني: دور القانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب

إن ألأعمال إلإرهابية قد تحدث في وقت السلم أو أيضاً في سياق النزاع المسلح، حيث تعتبر في الحالة الأولى جريمة يجب أن تعالج في إطار القانون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، أما بالنسبة إلى الحالة الثانية، فإن الأمر قد يكون معقداً بسبب حالة الصراع القائمة وطبيعتها، مما يتطلب بيان موقف القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص ومدى أوجه تكامله مع القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: موقف القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني، بأعتباره مجموعة القواعد والمبادئ التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٤٤]، لم يقدم تعريفاً أو معالجة صريحة للإرهاب[٤٥]، لكونه يمثل ظاهرة ولا يمكن خوض حرب ضد ظاهرة، وإنما يمكن فقط محاربة طرف معروف في الصراع، لكن هذا لم يمنع، في نفس الوقت، من أدراج عدة بنود تحظر هذا العمل الجرمي.

اولاً: مبادئ القانون الإنساني الدولي بشأن مكافحة الإرهاب

تتجلى العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والإرهاب بشكل واضح في عدد من الاتفاقيات التي تشكل مصادر للقانون الدولي الإنساني، حيث يذكر القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد أو يحظر (تدابير الإرهاب) و (الأعمال الإرهابية)، إذ تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن (تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب)[٤٦]، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني يحظر (الأعمال الإرهابية)[٤٧] ضد الناس الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. أن الغرض الرئيسي من هذه الأحكام هو تسليط الضوء على أن

الأفراد والسكان المدنيين لا يجوز أن يكونوا موضوعاً للعقاب الجماعي، والتي لا سيما تخلق حالة من الرعب[٤٨].

بالإضافة إلى ذلك يحظر البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأعمال التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، (إن السكان المدنيين بصفتهم هذه أو الأفراد المدنيين يجب ألا يكون الهدف من الهجوم). كما يحظر أعمال العنف أو التهديد به التي هدفها الرئيسي هو نشر الرعب بين السكان المدنيين (البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥١– فقرة ٢ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة ١٣–فقرة ٢)، وهذه الأفعال تشمل:

- الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية (المادة ٥١ فقرة ٢ و ٥٢ من البروتوكول الأول والمادة ١٣ من البروتوكول الثاني ...)؛
- الهجمات العشوائية (المادة ٥١، فقرة ٤ من البروتوكول الأول ..)؛
- الهجمات ضد أماكن العبادة (المادة ٥٣ من البروتوكول الأول والمادة ١٦ من البروتوكول الثاني ..)؛
- الهجمات ضد المباني والمنشآت التي تحوي قوى خطرة (المادة ٥٦ من البروتوكول الأول والمادة ١٥ من البروتوكول الثاني ..)؛
- أخذ الرهائن (المادة ٧٥ من البروتوكول الأول ؛. المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، والمادة ٤، الفقرة ٢ ب، البروتوكول الثاني ...)؛ و
- قتل الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا المشاركة في الأعمال العدائية (المادة ٧٥ من البروتوكول الأول ؛ المادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، والمادة ٤، الفقرة ٢ (أ) من البروتوكول الثاني ...).

فضلاً عن ذلك يتضمن القانون الإنساني أحكاماً تهدف إلى معاقبة الأنتهاكات وآليات لتنفيذ الالتزامات، التي تعتبر أكثر تفصيلاً من كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب.

إن هذه الأحكام هي أحدى القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي التي تحكم سير العمليات العدائية، أي العمليات العسكرية التي تجري، حيث تحظر أعمال العنف خلال النزاعات المسلحة التي لا توفر ميزة عسكرية ملموسة. من المهم أن نأخذ في الاعتبار أنه حتى الهجوم الشرعي على أهداف عسكرية يمكن أن ينتشر الخوف بين المدنيين. مع ذلك، فإن الأحكام المعنية هي حظر الهجمات التي تهدف على وجه التحديد ارهاب المدنيين، مثل القصف والقنص ضد المدنيين في المدن أو المناطق الحضرية [٤٩].

ثانيا: هل ترقى بعض جوانب مكافحة الإرهاب إلى مستوى النزاع المسلح ذات الطابع عبر الوطني؟

قد تحدث الأعمال إلإرهابية، كما ذكرنا سابقاً، أثناء النزاعات المسلحة أو في زمن السلم، وينطبق القانون الإنساني الدولي على حالات الصراع المسلح فقط، فهو غير معني بالأعمال الإرهابية المرتكبة في زمن السلم، حيث ينطبق القانون الإنساني الدولي على انشطة المنظمات الإرهابية ومبادرات مكافحة الإرهاب في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي، سواء كان القرار المبدئي لاستخدام القوة شرعي أم لا[٥٠].

أن العنصر ألأساسي في مفهوم النزاع المسلح هو وجود (أطراف النزاع)، ففي النزاع المسلح الدولي، أطراف النزاع اثنين أو أكثر من الدول (أو دول وحركات تحرر وطني)، بينما في النزاع المسلح غير الدولي، قد تكون الأطراف إما دولة وجماعات المسلحة (على سبيل المثال، قوات المتمردين) أو الجماعات المسلحة فقط. في هذه الحالة كما في غيرها، فإن أطراف النزاع

المسلح يجب أن يكون لديها تدريبات عسكرية، فضلاً عن تنظيم وقيادة أكثر أو أقل تنظيم، وبالتالي فهي قادرة على احترام وضمان احترام القانون الإنساني. أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق بشكل متساوي على جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، سواء كان الطرف هو المعتدي أو ما إذا كان يتصرف دفاعاً عن النفس، وبالمثل إذا كان الطرف هو دولة أو جماعة متمردة، وبالتالي يمكن لكل طرف مهاجمة أهداف عسكرية، ولكن يحظر عليه شن هجمات مباشرة ضد المدنيين.

بموجب القانون الإنساني الدولي، فإن المساواة في الحقوق والالتزامات، تفترض أن يكون جميع أطراف النزاع المسلح على علم بالقواعد التي يسمح لهم بموجبها بالتصرف، بالإضافة إلى ذلك، كل طرف قادر على توقع سلوك مماثل من الطرف الآخر.

إن بعض جوانب مكافحة الإرهاب التي انطلقت بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة هي تعتبر بمثابة نزاع مسلح بالمعنى المقصود في القانون الإنساني، فالحرب التي يقوم بها الائتلاف الذي تقوده الولايات المتحدة التي اندلعت في أفغانستان في تشرين الأول من ٢٠٠١ مثال على ذلك. حيث كانت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد القانون الدولي العرفي في جميع النواحي تنطبق على النزاع المسلح الدولي بين، من جهة، قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة وجهة أخرى، أفغانستان.

مع ذلك، هناك العديد من أعمال العنف التي ترتكب حالياً في أجزاء أخرى من العالم، والشائع وصفها بـ (الإرهابيين) هي من عمل جماعات (شبكات) قليلة التنظيم أو افراد الذين، في أحسن الأحوال، لديهم أيديولوجية مشتركة.

حتى إذا كان القانون الإنساني لا يطبق على مثل هذه الأعمال، فإنها لا تزال تخضع للقانون، ومهما كانت دوافع مرتكبيها، فأن الأعمال الإرهابية التي ترتكب خارج سياق نزاع مسلح يحكمها القانون الوطني والقانون الدولي، وليس قانون الحرب.

كما إن معظم التدابير التي تتخذها الدول لمنع وقمع الأعمال الإرهابية لا ترقى إلى أعمال الحرب، تدابير مثل جمع المعلومات الاستخبارية والشرطة؛ التعاون القضائي؛ تسليم المجرمين؛ العقوبات الجنائية؛ التحقيقات المالية؛ تجميد الأصول أو الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية على الدول المتهمة بمساعدة إرهابيين مشتبه بهم، لا تعتبر عموماً أعمال حرب، ولكنها من جهة أخرى تشترك مع القانون الدولي الجنائي في معظم هذه التدابير الأمر الذي يؤكد التكامل بين القانونين في مكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني: أوجه التكامل بين القانونين في مكافحة الإرهاب

يحظر القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب، صراحة استخدام الإرهاب، وبصفة عامة، يحظر جميع الهجمات ضد المدنيين، أن انتهاك هذا الحكم هو انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني بالمعنى المقصود في المادة ٨٥، ٣ أ) من البروتوكول الإضافي الأول ل٨ حزيران ١٩٧٧ .

مع ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني لا يميز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ أن خرق أي من أحكامه يمكن تصنيفها إما بوصفه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، ولذلك فمن الضروري تنسيق أحكام القانون الدولي الإنساني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥١]

اولاً: المعاقبة على الإرهاب بأعتباره فئة من جرائم الحرب

بموجب المادة ٥ من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب. وتنص المادة ٨ فقرة ٢ من النظام الأساسي على أن مصطلح (جرائم الحرب) يعني : أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة). يليها قائمة بالأعمال تم النظر فيها بإنها جرائم حرب تشمل١) القتل العمد، (...) ٣) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ (...)، والثامن) أخذ الرهائن.)

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي أي فعل من الأفعال التالية :-

(١. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ ٢. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛(...) ٥ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت؛(...) ١٧ استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛١٨ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛ (...) ٢١ الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة...الخ.

للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً الولاية القضائية على جرائم الحرب المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي، حيث تنص الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه (في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر).

تجدر الأشارة إلى أن الفقرة ٢ (ج تنطبق على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[٥٢]. وفيما يلي سرداً للأعمال الداخلة في اعتبار هذه الفقرة (١ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب؛ ٢ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ أخذ الرهائن).

أما في حالة المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، فإن الفقرة (و) قد أستثنت حالات الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية من خلال إخضاعها للمادة ٢ (هـ) من النظام الأساسي من حيث مدى إمكانية ارتكاب جرائم حرب، حيث تعتبر أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية :- (١ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيي ن لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛(...)؛ ٥ نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة... الخ.

هذه الأحكام تم تحديدها أيضاً في لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بعناصر الجريمة (المادة ٨).

هذا يعني بأن العمل الإرهابي المرتكب في وقت النزاع المسلح، دولي أو غير دولي، نظرا لأنه يهاجم المدنيين أو السكان المدنيين، يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي بإمكانها بالتالي مقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، بشرط أن تكون مختصة زمانياً وأن الوضع يكون مقبولاً، علما بأن المحكمة الجنائية الدولية (هي مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية)[٥٣].

ثانياً: المعاقبة على الإرهاب بأعتباره ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية[٥٤]

من جانب آخر، يصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدداً معيناً من ألأعمال بإنها جرائم ضد الإنسانية، سواء أرتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم. كذلك، بعض المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يمكن وصفها بأنها جرائم ضد الإنسانية.

في هذا الخصوص، فإن المادة ٧ فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تميز بين زمن السلم أو زمن الحرب باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، حيث أعتبرت هذه الجريمة (متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم).

وقد تم إدراج قائمة بالأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية تشمل : أ) القتل العمد؛ ب) الإبادة؛ ج) الاسترقاق؛ (...) هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ؛ و) التعذيب؛ (...) ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ (...) ؛ ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع

المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

إن المادة ٧ تنص على أنه تعني عبارة (هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين) نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

أما الفقرة (٢ هـ) يعني (التعذيب) تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

هذه الأحكام تم تحديدها من قبل لائحة المحكمة الجنائية الدولية على أركان الجرائم (المادة ٧).

وفقا لذلك ومراعاة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يبدو من المستحيل للنظر في جريمة الإرهاب يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشرط أن يكون الفعل تلبية جميع أركان جريمة ضد الإنسانية على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا، أكد رئيس المحكمة الجنائية الدولية، Philippe Kirsch فيليب كيرش، أن (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشمل الإرهاب بين الجرائم الخاضعة لولايتها، ولكن هذه الجريمة يمكن اعتبارها، من جانب آخر، جريمة ضد الإنسانية وبالتالي تكون موضوع للعقوبات الدولية لهذا السبب)[٥٥].

مشيراً إلى المادة ٧ من النظام الأساسي، يقول فيليب كيرش (سيكون على المدعي أن يثبت أربعة عناصر مختلفة للجريمة لكي تعتبر جريمة ضد الإنسانية: ١) أن بعض الأفعال قد ارتكبت، ٢) أنها كانت جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي، ٣) أن الهجوم كان موجهاً ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظمة، و ٤) أن مرتكب الجريمة على علم بأنهم كانوا جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي).

في الختام، في الوقت الراهن، أن المسؤولية الفردية من الأعمال الإرهابية لا يمكن أن تنشأ في سياق القانون الدولي الجنائي بالمعنى المقصود إلا إذا كان العمل الإرهابي يمكن أن يصنف على أنه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وغالباً ما ترتكب هذه الأفعال ضمن نزاعات مسلحة الأمر الذي يؤكد التكامل والترابط بين كلا القانونين .

الخاتمة

يبدو مما تقدم، أن كلا من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، حتى الوقت الراهن، لم يتضمنا تعريفاً صريحاً للإرهاب لكونه يمثل ظاهرة متغيرة تثير الخلاف، لا سيما حول الطبيعة السياسية الخاصة لهذا المفهوم، ألأمر الذي دفع بأتجاه أتخاذ موقف سلبي صريح من خلال قرار استبعاد الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس أن الجريمة لم تعرف، حيث تنازلت الدول، على الأقل مؤقتاً، عن إنشاء استجابة العدالة الجنائية العالمية على الإرهاب.

مع ذلك، يجب الاخذ بنظر الاعتبار بأن هذا الأشكال لم يشكل عقبة أمام القانونين في تجريم ومعاقبة الأعمال الإرهابية سواء في وقت السلم أو الحرب، وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر بأعتبارها ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. حيث هناك العديد من الصكوك

الدولية والأقليمية، التي تشكل أساس القانون الدولي الجنائي، قد جرمت مختلف أشكال الإرهاب ونظمت قمعها، هذه الصكوك تتكامل بشكل فعال مع معايير القانون الدولي الإنساني سواء ما إذا كان قد تم التخطيط لعمل للارهاب محظور في القانون الدولي الإنساني، أو سواء أن المعاهدة تنص على الجريمة بحد ذاتها، كما هو الحال بالنسبة إلى اتفاقية تمويل الإرهاب المعمول بها دون تمييز في الحرب ووقت السلم.

من جانب آخر، أن استبعاد الإرهاب من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يحول من إمكانية المعاقبة على هذه الأفعال متى وقعت تحت طائفة الأفعال التي يثبت الأختصاص فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهو ما يؤكد مرة أخرى أوجه التكامل بين القانونين لأنهما يشتركان في الأهتمام، بصفة أساسية، بالشخص الأنساني وحمايته والمحافظة على الكرامة الإنسانية.

المصادر والمراجع

اولاً: المصادر العربية والفرنسية

المصادر العربية

١. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.

٢. الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٣. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤.

٤. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٥. النظام الأساسي لمحكمة سرياليون لعام ٢٠٠٠.

المصادر الفرنسية

1. Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle internationale, A/CONF.183/2/Add.1 14 avril 1998.
2. Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Manuel sur le rôle de la justice pénale dans la lutte contre le terrorisme, Série de manuels sur la réforme de la justice pénale, NATIONS UNIES, New York, 2009.
3. Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Questions les plus fréquemment posées sur les aspects du droit international touchant la lutte contre le terrorisme, NATIONS UNIES, New York, 2009.
4. Le comité international de la Croix – Rouge, Droit international humanitaire et terrorisme : questions et réponses . https://www.icrc.org/fre/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm.

ثانياً: المراجع العربية والأجنبية

المراجع العربية

١. انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، لبنان، ط١.

٢. د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

المصادر الأجنبية

1. Daryl A. Mundis, «New Mechanisms for the Enforcement of International Humanitarian Law», *The American Journal of International Law*, Vol. 95, No. 4 (Oct., 2001).
2. Doucet G, Terrorisme, « juridiction pénale internationale et victimes », *Revue Internationale de Droit Pénal*, 2005/3-4, vol 76.
3. Jean Marie Vianney NYIRURUGO, « La Cour Pénale Internationale et le terrorisme international: Le problème de compétence ratione materiae », *Mémoire* à Université Libre de Kigali – Rwanda, 2006.
4. Kevin Constant Katouya, Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Paris : Publibook, 2013.
5. Marie RAMBAUD, « Le Droit International Humanitaire face au terrorisme: les prisonniers de Guantanamo », *Mémoire*, UNIVERSITÉ LUMIERE LYON 2, Institut d'Etudes Politiques, 2007.

6. Philippe KIRSCH, Terrorisme, crimes contre l'humanité et Cour pénale internationale.

.http://www.sos-attentats.org/publications/Kirsch.pdf.

7. Renaud de LA BROSSE, « Les trois générations de la justice pénale internationale », *Annuaire français de relations internationales*, volume 6, 2005.

الهوامش

[1] Jean Marie Vianney NYIRURUGO, « La Cour Pénale Internationale et le terrorisme international: Le problème de compétence ratione materiae », *Mémoire* à Université Libre de Kigali – Rwanda, 2006.

http://www.memoireonline.com/10/07/622/cpi-terrorisme-international-probleme-competence-ratione-materiae.html#fnref1.

[٢] د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٢٦.

[3] Kevin Constant Katouya, Réflexions sur les instruments de droit pénal international et européen de lutte contre le terrorisme, Paris : Publibook, 2013 .p.65.

[٤] هذه الأتفاقي وقعت في طوكيو بشهر أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وهي تضم حالياً ١٨٥ طرفا.

[٥] وقعت هذه الأتفاقية في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، ودخلت حيز النفاذ في١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ وهي تشمل١٨٥ طرفا.

[6] Kevin Constant Katouya, *op.cit.*,p.70.

[٧] دخلت هذه الأتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣.

[٨] بالإضافة إلى ذلك، هناك بروتوكول سنة ١٩٨٨ المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

[٩] دخلت هذه الأتفاقية حيز النفاذ بتاريخ١ آذار/مارس ١٩٩٢.

[10] Kevin Constant Katouya, op.cit.,p.٧١.

[١١] يوجد هناك ايضاً بروتوكول سنة ٢٠٠٥ للأتفاقية المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

[١٢] وقع هذا البروتوكول في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ودخل حيز النفاذ في١ آذار/مارس ١٩٩٢.

[١٣] هناك ايضاً بروتوكول سنة ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

[١٤] دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧.

[١٥] دخلت حيز النفاذ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

[١٦] أُبرمت هذه الاتفاقية في مونتريال بتاريخ ١ آذار/ مارس ١٩٩١، ودخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وهي تتضمن حالياً ١٤٤ طرفاً.

[١٧] أُبرمت هذه الاتفاقية في نيويورك بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ وهي تشمل ١٦٤ طرفاً.

[١٨] تم أعتماد البروتوكول في عام ٢٠٠٣.

[19] Kevin Constant Katouya, *op.cit.*, p.76.

[٢٠] د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ٢٧.

[٢١] للمزيد حول هذه المحاكم أنظر:

Renaud de LA BROSSE, « Les trois générations de la Justice pénale internationale », *Annuaire Français de Relations Internationales*, volume ٦, 2005.

[22] Renaud de LA BROSSE, « Les trois générations de la justice pénale internationale », *Annuaire français de relations internationales*, volume 6, 2005, p.158.

[٢٣] إن هذا الكم من الجرائم المرتكبة – مع، على جانب واحد، ما يزيد على مائتي ألف قتيل، وعشرات الآلاف من اللاجئين والمفقودين والتطهير العرقي والاغتصاب بإعتباره كسلاح من أسلحة الحرب في يوغوسلافيا السابقة و، من جهة أخرى، التصفية الجسدية المنتظمة لما يقرب من مليون رواندي بسبب انتمائهم العرقي أو معارضتهم للنظام – الذي، في كلتا الحالتين، اضطر المجتمع الدولي إلى أتخاذ موقف جدي.

[٢٤] تنص المادة ٤ (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن المحكمة لديها سلطة قضائية على انتهاكات المادة ٣ من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي، كما أنها تمنح سلطة قضائية بشكل صريح على "الأفعال الإرهابية".

[٢٥] انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٥، ص ٢٩٣.

[26] Renaud de LA BROSSE, *op.cit.*, p 146.

[27] Daryl A. Mundis, «New Mechanisms for the Enforcement of International Humanitarian Law», *The American Journal of International Law*, Vol. 95, No. 4 (Oct., 2001),p. 935- 938.

[٢٨] بناءاً على طلبها قام الأمين العام في شهر تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٠ ، بصياغة النظام الأساسي للمحكمة الخاصة الذي أصبح جزءاً من اتفاقية ١٦ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٢ بين الأمم المتحدة وسيراليون . أنظر: انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٥، ص٤٧٨.

[٢٩] أنظر المادة ٣ (ي) من النظام الأساسي لعام ٢٠٠٠ لمحكمة سرياليون.

[٣٠] هذه المحكمة مختصة في محاكمة أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقواعد قانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني

١٩٩٦. بموجب الاتفاق تتألف هذه المحكمة من ٨ قضاة، عين الأمين العام للأمم المتحدة خمسة قضاة والثلاثة الأخرين تم تعينهم من قبل الحكومة نفسها.

DE LA BROSSE Renaud, *op.cit.*, p. ١٦٤.

[٣١] انطونيو كاسيزي، مصدر سابق، ص٤٧٩. ايضاً :

DE LA BROSSE Renaud, *op.cit.*, p. ١٦٤-165. Aussi, Daryl A. Mundis, *op.cit.*, p.939-942.

[٣٢] أن نظام روما الأساسي هو معاهدة دولية ملزمة فقط للدول التي وافقت صراحة على الالتزام بأحكامها، ثم أصبحت هذه الدول "الأطراف" في النظام الأساسي. ووفقاً لأحكامه، دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في ١ تموز ٢٠٠٢ بعد تصديق ستين دولة.

[33] Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Questions les plus fréquemment posées sur les aspects du droit international touchant la lutte contre le terrorisme, NATIONS UNIES, New York, 2009, p.40.

[٣٤] تجدر الأشارة إلى أن المحكمة ليس لها اختصاص على الجرائم التي ارتكبت الأ منذ ١ تموز ٢٠٠٢.

[٣٥] لكن لا يمكن ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة لعدم وجود اتفاق حتى الآن على تعريف (العدوان) وشروط ممارسة اختصاص المحكمة له.

[٣٦] المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص).

[٣٧] المادة ١٣ فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ممارسة الأختصاص).

[٣٨] إن مكانية إدراج جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليست جديدة، فقد كانت هناك محاولة من قبل قبل عصبة الأمم، ردا على أعمال الإرهاب في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وعصبة الأمم التي اعتمدت في عام ١٩٣٧ اتفاقية ل منع وقمع الإرهاب (SDN Doc. C.546(1) M.3353 (1) 1937 V)، جنبا إلى جنب مع البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكن لم تدخل الاتفاقية ولا البروتوكول يدخل حيز التنفيذ.

Philippe KIRSCH, Terrorisme, crimes contre l'humanité et Cour pénale internationale, p.12 .http://www.sos-attentats.org/publications/Kirsch.pdf.

[39] Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une cour criminelle internationale, A/CONF.183/2/Add.1 14 avril 1998, p.28.

[40] Philippe KIRSCH , *op.cit.*, p.14.

[٤١] أن مشكلة تعريف الإرهاب هي في الواقع ليست إلا مسئلة ثانوية ناتجة عن مسائل سياسة وموضوعية، لا سيما فيما يتعلق بحركات التحرر الوطني، فحتى الآن، تمنع هذه المشكلة بعض الدول الذين يشعرون بالقلق من أن مكافحة الإرهاب يمكن أن تكون مبررا لإنكار حق الشعوب المشروع في تقرير المصير والاستقلال كذلك ينظر بخصوص هذا الموضوع انطونيو كاسيزي، مصدر سابق، ص ٢٨١ . ٢٨٤.

[٤٢] المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، على سبيل المثال، ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ".

[٤٣] تم إضافة الآن مشكلة آخرى نشأت خلال تطور الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وهي استبعاد أنشطة القوات المسلحة من نطاق الاتفاقية، أنظر المادة ١٩ فقرة ٢.

[٤٤] د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ١٠٣.

[45] Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Manuel sur le rôle de la justice pénale dans la lutte contre le terrorisme, Série de manuels sur la réforme de la justice pénale, NATIONS UNIES, New York, 2009, p. 29.

[٤٦] المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.

[٤٧] المادة ٤ فقرة ٢ /د من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[48] Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Questions les plus fréquemment posées sur les aspects du droit international touchant la lutte contre le terrorisme, NATIONS UNIES, New York, 2009, p.66.

[49] Le comité international de la Croix – Rouge, Droit international humanitaire et terrorisme : questions et réponses.

https://www.icrc.org/fre/resources/documents/faq/terrorism-faq-050504.htm.

[50] Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Questions les plus fréquemment posées sur les aspects du droit international touchant la lutte contre le terrorisme, NATIONS UNIES, New York, 2009, p.٦٧.

[51] Doucet G, Terrorisme, « juridiction pénale internationale et victimes », *Revue Internationale de Droit Pénal*, 2005/3-4, vol 76.p.267.

[٥٢] أنظر المادة ٨ /٢ (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٥٣] أنظر المواد ١١ و ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[54] Marie RAMBAUD, « Le Droit International Humanitaire face au terrorisme: les prisonniers de Guantanamo », *Mémoire*, UNIVERSITÉ LUMIERE LYON 2, Institut d'Etudes Politiques, 2007, p.59-60.

[55] Doucet G, Terrorisme, « juridiction pénale internationale et victimes », *Revue Internationale de Droit Pénal*, 2005/3-4, vol 76.p.2٧٠.